

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٦ / ٣ / ٢٠١٧

بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر
للأصواف والمنسوجات الممتازة (ستيا)

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية؛

بعد الاطلاع على قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون (٥٤) لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى قرار الهيئة رقم (١٠١) لسنة ١٩٨٨ بشأن تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر للأصواف والمنسوجات الممتازة (ستيا)؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى الاستقالة المقدمة من أعضاء مجلس إدارة صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر للأصواف والمنسوجات الممتازة (ستيا) الواردة الى الهيئة بتاريخ ٩/٤/٢٠١٥؛

وعلى خطاب رئيس مجلس إدارة شركة النصر للأصواف والمنسوجات الممتازة المؤرخ في ٢٠١٦/١٢/٦؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠١٧/٢/٢٠؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٦/٣/٢٠١٧.

قرر

(المادة الأولى)

يعين مجلس إدارة مؤقت لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر للأصواف والمنسوجات الممتازة (ستيا) من السادة الآتي أسمائهم:

١. السيد / عادل كمال إبراهيم

٢. السيد/ حمادة إبراهيم سند

٣. السيد/ عماد فريد فرج

٤. السيد/ احمد محمد سعيد

٥. السيد/ إبراهيم عبده عبده

٦. السيد / أحمد محمد عبد الحليم

٧. السيد/ أدهم محفوظ خليفة



٤٦٠٧٦

Handwritten signature or mark.

أمانة مجلس الإدارة

وذلك لمدة سنة من تاريخ صدور هذا القرار او لحين انتخاب مجلس إدارة جديد للصندوق من خلال جمعية عمومية يدعو لها مجلس الإدارة المؤقت أيهما أقرب.

(المادة الثانية)

يتولى مجلس الإدارة المؤقت للصندوق المهام التالية :

- أ. انتخاب رئيس مجلس إدارة وأمين للصندوق مؤقتين واعتماد حق التوقيع لهما في اول اجتماع لمجلس الإدارة.
- ب. إتخاذ ما يلزم نحو صرف المزايا التأمينية المستحقة للأعضاء.
- ج. متابعة انتظام العمل بالصندوق وسلامة الأعمال التي يقوم بها.
- د. سرعة إعداد الحسابات الختامية للصندوق وتقديمها في موعدها القانوني وكذلك الدعوة لعقد الجمعية العمومية للنظر في جدول الاعمال الوارد بنص المادة (١٨) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وبصفة خاصة انتخاب مجلس إدارة دائم للصندوق مع مراعاة الإجراءات الصحيحة الواردة بقرار الهيئة رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٥ بشأن ضوابط وقواعد حوكمة صناديق التامين الخاصة.
- هـ. الالتزام بتحصيل موارد الصندوق كاملة وتخصيص أمواله لمقابلة التزاماته قبل أعضائه وفقا لحكم المادة (١٢) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥.
- و. الدعوة لعقد جمعية عمومية غير عادية لانتخاب مجلس إدارة جديد للصندوق قبل انتهاء مدة السنة.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وفي الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامي



٤٦٠٤٦